

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨١٧ لسنة ٢٠٠٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات :

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة :

وعلى ما قرره مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في فبراير ٢٠٠٤ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ :

قرار:

(المادة الأولى)

تشكل لجنة دائمة تختص بالشئون المتعلقة بطبع الصحف التي تحمل ترخيصاً أجنبياً بالمؤسسات الصحفية القومية ، وذلك برئاسة السيد الأستاذ / جلال دويدار – أمين عام المجلس الأعلى للصحافة ، وعضوية كل من :

المستشار / محمد الدكوري – المستشار القانوني للمجلس الأعلى للصحافة .

الدكتور / طه عبد العليم – رئيس الهيئة العامة للاستعلامات .

الدكتور / عصام الدين فرج – رئيس قطاع الصحافة والصحفين بالمجلس الأعلى للصحافة .

المشرف على جهاز المطبوعات والصحافة بوزارة الإعلام ويكون مقرراً للجنة .
ممثل عن نقابة الصحفيين .

ممثل عن وزارة المالية .

ممثل عن وزارة الداخلية .

ممثل عن هيئة الأمن القومي .

ولللجنة أن تستعين بناءً على الاستعانة به من الخبراء ومن الجهات المعنية .

وتعقد اللجنة جلساتها مرة واحدة على الأقل كل شهر بقرير المجلس الأعلى للصحافة .

(المادة الثانية)

تحتخص اللجنة المشار إليها بما يأتى :

- ١ - البت في طلبات الصحف التي تحمل ترخيصاً أجنبياً وترغب في الطبع بالمؤسسات الصحفية القومية بمصر .
ويجوز للجنة في حالة موافقتها على الطلب أن تحدد للموافقة مدة معينة ،
ويجوز تجديدها بقرار من اللجنة .
- ٢ - متابعة الالتزام بالضوابط التي صدرت ، في شأن الصحف المشار إليها
ووافق عليها مجلس الوزراء في فبراير ٢٠٠٤
- ٣ - النظر في أي خلاف يقع بين الصحيفة وبين المؤسسة الصحفية التي يتم الطبع لديها ،
واقتراح تسوية الخلاف بين طرفيه .
وعلى اللجنة تقديم تقرير نصف سنوي عن أعمالها إلى كل من رئيس مجلس الوزراء
ورئيس المجلس الأعلى للصحافة .

(المادة الثالثة)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٠٥ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره
بالواقع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٢ رمضان سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٦ أكتوبر سنة ٢٠٠٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف